الفصل الرابع

الإيداع فى المستودعات العامة

مادة (130)

1- الإيداع فى المستودعات العامة عقد يتعهد بمقتضاه مستثمر المستودع بتسلم بضاعة لحفظها لحساب المودع أو لحساب من تؤول إليه ملكيتها أو حيازتها بمقتضى الصكوك التى تمثلها.

2- لا يجوز إنشاء أو استثمار مستودع عام له حق إصدار صكوك تمثل البضائع المودعة وتكون قابلة للتداول. إلا بترخيص من الجهة الإدارية المختصة وفقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار منها.

3- تراعى فى تطبيق أحكام هذا الفصل على إيداع بضائع لم تدفع عنها الضرائب أو الرسوم الجمركية، الأحكام المنصوص عليها فى القوانين الخاصة بذلك والقرارات الصادرة بتنفيذها.

4- لا يعتبر مستودعا عاما خاضعا للأحكام المنصوص عليها فى هذا الفصل منشاة الاستيداع التى لا يكون من حقها إصدار صكوك تمثل البضاعة تكون قابلة للتداول[1].

الشرح

243- أهمية تنظيم عقد الإيدع فى المستودعات العامة:

دعت حاجة التجارة فى الوقت الحديث التى تخطت الحدود الإقليمية والتى صارت تنظمها اتفاقات دولية كالاتفاقية المعروفة باسم الجات لتحرير التجارة

(1) المادة مستحدثة.

الدولية والتى صارت تعتمد على التصدير والاستيراد بكميات كبيرة للاستفادة من فروق الأسعار والأسعار المخفضة للنقل، إلى استحداث وسائل تسهل على المستوردين شراء هذه الكميات الكبيرة من السلع دون أن تتوافر لديهم إمكانية تخزينها ونقلها إلى حيث موطنهم التجارى الذى قد يكون بعيدا عن سوق التعامل فى هذا النوع من السلع ... فى الوقت الذى توفر لهم هذه الوسائل سبيل التعامل الفورى على هذه السلع سواء بالبيع أو الرهن – جميعها أو جزء منها فقط – فور وصولها.

ومن بين هذه الوسائل المستحدثة، الإيداع فى المستودعات العامة والتى تحقق للمودع سبيل التخزين فى مستودع عام معد لحفظ هذه البضاعة وصيانتها فى الوقت الذى يحتفظ بالتعامل عليها بالبيع والرهن وذلك عن طريق صكوك تمثلها.

كما تحقق لمستثمر المستودع موردا ماليا نتيجة ما يتحصل عليه من مقابل نقدى يتمثل فى أجر الحفظ والمصاريف التى تكبدها ... الخ[1].

وقد نشأ هذا النظام فى انجلترا ونظم فى التشريع الفرنسى لأول مرة عام 1848 وقد أغفل التقنين التجارى القديم تنظيم عقد الإيداع فى المستودعات العامة، وجاء القانون الجديد ليسد هذا النقص التشريعى، فنظم هذا العقد فى الفصل الرابع من الباب الثانى فى المواد من 130 حتى 147.

244- تعريف عقد الإيداع فى المستودعات العامة:

عرفت الفقرة الأولى من المادة عقد الإيداع فى المستودعات العامة بأنه عقد يتعهد بمقتضاه مستثمر المستودع بتسلم بضاعة لحفظها لحساب المودع أو لحساب من تؤول إليه ملكيتها أو حيازتها بمقتضى الصكوك التى تمثلها.

وأوضحت الفقرة الرابعة أنه يشترط أن يكون من حق المستودع العام إصدار

(1) عماد الشربينى ص165.

صكوك تمثل البضاعة تكون قابلة للتداول.

فالمستودعات العامة هى منشأة يديرها الأفراد أو الشركات تهيء بناء أو مكانا فسيحا يعد صالحا لأن تودع فيه البضائع ويتولى المستودع حفظ البضائع وصيانتها.

وعند الإيداع تسلم إدارة المستودع ورقة للمودع تسمى شهادة أو صك الإيداع يذكر بها اسم المودع وصناعته وتاريخ الإيداع وجهة ورقم بيان البضائع المباعة.

وتوجد بمصر شركة المستودعات المصرية وهى موجودة بالإسكندرية والقاهرة وبورسعيد والسويس[1].

ومن تعريف العقد يتضح أن لهذا العقد طرفين هما:

مستثمر المستودع، وهو الذى يتسلم بضاعة لحفظها لحساب المودع أو من تؤول إليها ملكيتها بمقتضى الصكوك التى تمثلها.

والمودع: وهو الطرف الآخر الذى يقوم بالإيداع، والذى يدفع مقابلا ماليا يغطى الأجر المتفق عليه للإيداع، والمصاريف التى قد يتحملها مستثمر الإيداع[2].

245- شروط عقد المستودع العام:

يشترط فى عقد المستودع العام، توافر الشروط العامة الواجب توافرها فى كافة العقود، وهى توافر الرضا والمحل والسبب، وأن يتوافر بالإضافة إلى ذلك شرطان آخران هما:

1- حصول المستودع على ترخيص من الجهة الإدارية:

لا يجوز إنشاء المستودع العام إلا بترخيص من الجهة الإدارية المختصة، على أن يستوفى هذا الترخيص الشروط التى تقررها الجهة الإدارية المختصة.

ولاشك أن هذا الشرط يكفل توافر الإجراءات والاحتياطات اللازمة للحفاظ

---

(1) عبد الفتاح مراد ص382.

(2) عماد الشربينى ص171.

على البضائع المودعة بهذه المستودعات.

وقد رصد الشارع عقوبة جنائية توقع على كل من أنشأ أو استغل مستودعا عاما دون الحصول على هذا الترخيص (م1/147 من القانون).

وهذه العقوبة هى الحبس وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين.

وللمحكمة أن تأمر فى حالة الحكم بالإدانة بإغلاق المستودع وإيداع البضاعة الموجودة فيه بأحد المستودعات المرخص بها، وذلك على نفقة المحكوم عليه وعلى ذمة تسليمها لأصحابها أو التصرف فيها لحسابهم وفقا للأحكام الواردة فى هذا الفصل. وتأمر المحكمة بنشر الحكم شاملا بيان موقع المستودع الجديد فى صحيفة يومية على نفقة المحكوم عليه.

2- أن يكون للمستودع حق إصدار صكوك تمثل البضائع المودعة وتكون قابلة للتداول.

فلا يكون مستودعا عاما يخضع للأحكام الواردة فى هذا الفصل، المستودع الذى يقتصر على مجرد حفظ البضاعة وصيانتها دون أن يكون له صكوك تمثل البضاعة وتكون قابلة للتداول.

246- الشروط الواجب توافرها فى البضاعة المودعة:

يشترط أن تكون البضاعة المودعة بالمستودعات العمومية خالصة الضرائب والرسوم، فإذا كانت البضائع لم يدفع عنها الضرائب أو الرسوم الجمركية، فإنه يجب حتى تسرى عليها أحكام الإيداع فى المستودعات العامة أن تطبق عليها القوانين المنظمة لذلك والقرارات الصادرة بتفيذها.

ولا يدخل فى الضرائب سالفة الذكر ضريبة الدخل لأنها تفرض على الشخص وليس على البضاعة. (انظر شرح المادة 142).

247- الفرق بين عقد الإيداع فى المستودعات العامة وعقد الوديعة:

يختلف عقد الإيداع فى المستودعات العامة عن عقد الوديعة الذى ينظمه القانون المدنى، فى أن عقد الإيداع فى المستودعات العامة باعتباره من العقود التجارية هو عقد معاوضة، بل من عقود المضاربة حيث يبحث المودع عنده عن الربح من وراء أجر الوديعة، وعقد الإيداع فى المستودعات العامة لا يقوم على الاعتبار الشخصى، حيث يلزم مستثمر المستودع بتسليم البضاعة لا إلى المودع نفسه ولكن إلى الحائز الشرعى ذلك الممثل للبضاعة[1].

(1) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون التجارة الجديد.

مادة (131)

1- يجب على من يستثمر مستودعا عاما أن يؤمن عليه ضد أخطار الحريق لدى إحدى شركات التأمين ويشمل هذا التأمين البضائع الموجودة بالمستودع لحساب الغير.

2- ومع ذلك لا يشمل التأمين البضائع المودعة أحد المستودعات العامة الموجودة فى ميناء بحرى أو ميناء جوى إذا كانت البضاعة مشمولة أيضا بتأمين بحرى أو جوى ضد أخطار الحريق فإذا وقع الحادث خلال سريان التأمين البحرى أو الجوى كان هذا التأمين وحده هو الواجب تطبيقه لتسوية التعويضات، ولا تصير البضاعة مشمولة بالتأمين على المستودع إلا بعد انقضاء مدة سريان التأمين البحرى أو الجوى أو عدم كفاية هذا التأمين لتغطية الضرر[1].

الشرح

248- التأمين على المستودع ضد أخطار الحريق:

يلتزم مستثمر المستودع العام بالتأمين عليه ضد أخطار الحريق لدى إحدى شركات التأمين، على أن يشمل التأمين البضاعة الموجودة بالمستودع لحساب المودعين.

ورغم أن التأمين الشامل يعطى نوعا من الطمأنينة لمن يودع بضاعته المستودع، إلا أن المشرع قصر التأمين على الحريق فقط تخفيفا للأعباء الملقاة على عاتق المستثمر، وترك باقى التأمينات الأخرى للمؤمن، فضلا عن أنه يمكن

(1) المادة مستحدثة.

للمستثمر تفادى الأخطار الأخرى عن طريق حراسة يجريها[1].

كما يمكن لصاحب البضاعة أن يجرى التأمين الشامل إذا رأى أن هناك داعيا أو ضرورة لإجراء هذا التأمين الشامل لأن أقساط هذا التأمين كبيرة تحمل المستثمر عبئا سيلقيه على أصحاب البضاعة[2].

249- البضاعة المودعة أحد المستودعات العامة الموجودة فى ميناء بحرى أو ميناء جوي:

لا يشمل التأمين البضاعة المودعة أحد المستودعات العامة الموجودة فى ميناء بحرى أو ميناء جوى إذا كانت هذه البضاعة مشمولة أيضا بتأمين بحرى أو جوى ضد أخطاء الحريق.

فإذا وقع الحادث خلال سريان التأمين البحرى أو الجوى كان هذا التأمين وحده هو الواجب تطبيقه لتسوية التعويضات.

غير أن البضاعة تكون مشمولة بالتأمين على المستودع العام فى حالتين:

الأول: انقضاء مدة سريان التأمين البحرى أو الجوى، لأن هذا التأمين يكون قد أصبح لا يغطى الأضرار التى تلحق بالمودع.

الثاني: ألا يكفى التأمين البحرى أو الجوى تغطية الضرر الذى لحق بالمودع.

وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية لمشروع قانون التجارة الجديد أنه :

«تضع المادة 131 على عاتق مستثمر المستودع العام التزاما بالتأمين عليه

---

(1) رد السيد المستشار وزير العدل على طلب بعض السادة أعضاء مجلس الشعب بأن يكون التأمين شاملا جميع الأخطار وليس الحريق فقط حال مناقشة المادة بمجلس الشعب بجلسة 1999/1/5.

(2) تعليق السيد العضو إبراهيم النمكى مقرر اللجنة التشريعية بمجلس الشعب على المناقشات التى دارت حول المادة بالمجلس بجلسة 1999/1/5.

ضد أخطار الحريق لدى إحدى شركات التأمين على أن يشمل هذا التأمين البضائع الموجودة بالمستودع لحساب المودعين. فإذا كانت البضاعة الموجودة فى المستودع مشمولة أيضا بتأمين بحرى أو جوى ضد أخطار الحريق، فإن هذا التأمين وحده هو الواجب التطبيق إذا وقع حادث ما، إلا إذا كان هذا التأمين غير كاف لتغطية الضرر».

مادة (132)

1- يلتزم المودع بأن يقدم إلى المستودع العام بيانات صحيحة عن طبيعة البضاعة المودعة ونوعها ومقدارها وقيمتها.

2- وللمودع فى كل وقت الحق فى فحص البضاعة التى سلمت للمستودع لحسابه وأخذ عينات منها وتمكين الغير من ذلك[1].

الشرح

250- التزام المودع بأن يقدم إلى المستودع العام بيانات صحيحة عن البضاعة:

يلتزم المودع بأن يقدم إلى المستودع العام بيانات صحيحة عن طبيعة البضاعة المودعة ونوعها ومقدارها وقيمتها.

وأهمية هذه البيانات تعزى إلى أن مستثمر المستودع، هو المسئول عن حفظ هذه البضاعة، وعما يعتريها من تلف أو عجز، وهو يقوم بإدراج البضاعة والبيانات المحددة لها بسجلات تعد لهذا الغرض، كما أنه يتعين عليه فى سبيل المحافظة على هذه البضاعة أن يضعها فى المكان المناسب لها، ومن ثم فإنه يجب أن يطلعه المودع على كافة البيانات التى تحدد طبيعة البضاعة ونوعها

(1) المادة مستحدثة.

ومقدارها وقيمتها.

ويكون المودع مسئولا طبقا للقواعد العامة عن أى أضرار قد تصيب المستودع العام بسبب عدم صحة هذه البيانات[1].

251- حق المودع فى فحص البضاعة:

خولت الفقرة الثانية من المادة للمودع فى كل وقت الحق فى فحص البضاعة التى سلمت للمستودع لحسابه وأخذ عينات منها وتمكين الغير من ذلك.

وقد تغيا الشارع من ذلك أن يتيح للمودع التأكد من تنفيذ مستثمر المستودع لالتزاماته بحفظ البضاعة وصيانتها، وبحيث يستطيع اتخاذ الإجراءات اللازمة إذا أصبحت البضاعة مهددة بالتلف لأى سبب من الأسباب.

وعبارة (تمكين الغير من ذلك) الواردة بالنص تشمل تمكين كل من يعهد إليه المودع بهذه المهمة سواء بصفته وكيلا أو خبيرا متخصصا فى نوع البضاعة.

(1) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون التجارة الجديد.

مادة (133)

1- يكون مستثمر المستودع مسئولا عن حفظ البضاعة المودعة وصيانتها بما لا يجاوز قيمتها التى قدرها المودع.

2- ولا يسأل مستثمر المستودع عما يلحق بالبضاعة من هلاك أو تلف أو نقص إذا نشأ ذلك عن قوة قاهرة أو طبيعة البضاعة أو عيب ذاتى فيها أو فى كيفية تعبئتها أو حزمها[1].

الشرح

252- مسئولية مستثمر المستودع عن حفظ البضاعة وصيانتها:

يكون مستثمر المستودع مسئولا عن حفظ البضاعة المودعة وصيانتها بما لا يجاوز قيمتها التى قدرها المودع.

ويعتبر التزام مستثمر المستودع بحفظ البضاعة وصيانتها التزاما بنتيجة، وذلك خلافا لما تقضى به القواعد العامة فى عقد الوديعة من أن التزام المودع التزاما ببذل عناية (م2/720 مدنى).

ومن ثم لا يستطيع أن يدفع مستثمر المستودع مسئوليته عما لحق البضاعة من هلاك أو تلف أو نقص إلا بإثبات أن ذلك قد نشأ بسبب قوة قاهرة أو طبيعة البضاعة أو عيب ذاتى فيها أو فى كيفية تعبئتها أو حزمها[2].

وتكون مسئولية مستثمر المستودع فى كل الأحوال محدودة بقيمة البضاعة كما حددها المودع.

ولا يعتبر تحديد مسئولية مستثمر المستودع بقيمة البضاعة كما حددها المودع خروجا على القواعد العامة فى المسئولية المدنية العقدية التى تلزم مستثمر

---

(1) المادة مستحدثة.

(2) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون التجارة الجديد.

المستورد بتعويض المودع عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب لأن المودع هو الذى يحدد قيمة البضاعة وبالتالى يأخذ فى اعتباره القيمة السوقية لها أى ما يفوته من ربح لو أن هذه البضاعة أصابها التلف أو الهلاك فالمودع هنا أدخل فى اعتبارة القيمة السوقية للبضاعة والربح الذى سيحققه من بيعها ولم يقل ثمن البضاعة.

وتعتبر هذه القيمة هى الحد الأقصى للتعويض ولذلك عبر لنص بما لا يجاوز قيمتها.

وتقدير المودع لهذه القيمة ليس حجة فالمستثمر من حقه أن يجادل فى قيمة البضاعة وأن يثبت قيمتها الحقيقية وهى خاضعة لتقدير المحكمة عند النزاع[1].

(1) رد الحكومة على ما أثاره السيد العضو الدكتور إدوارد غالى الذهبى بمجلس الشعب عند مناقشة المادة بجلسة 1999/1/5 من أنها تتضمن خروجا على القواعد العامة فى المسئولية المدنية العقدية.

مادة (134)

لمستثمر المستودع أن يطلب من القاضى المختص بالمحكمة التى يقع فى دائرتها المستودع، إصدار أمر على عريضة ببيع البضاعة المودعة إذا كانت مهددة بتلف سريع ويعين القاضى كيفية إجراء البيع والتصرف فى الثمن[1].

الشرح

253- استصدار أمر على عريضة ببيع البضاعة المهددة بتلف سريع:

أجازت المادة لمستثمر المستودع أن يطلب من القاضى المختص بالمحكمة التى يقع فى دائرتها المستودع إصدار أمر على عريضة ببيع البضاعة المودعة إذا كانت مهددة بتلف سريع، ويعين القاضى كيفية إجراء البيع والتصرف فى الثمن.

ونعرض لشرح حكم المادة تفصيلا فيما يلى.

254- هل يلزم توجيه تنبيه إلى المودع؟

لم تنص المادة على إلزام المستثمر بأن يوجه إلى المودع تنبيها سابقا لطلب الأمر من القاضى المختص بأن البضاعة مهددة بالتلف، بحيث إذا بادر بتسلمها لم يكن هناك محل للجوء إلى القاضى.

وقد روعى فى هذا أن استلزام الإخطار لا يتمشى مع السرعة والمرونة الواجبة لمقتضى الحال، كما أن قابلية صكوك الإيداع للتداول فى السوق وانتقالها بالتظهير من شأنه أن يؤدى إلى صعوبة الاستدلال على حائز الصك الأخير والانتظار حتى إتمام التحرى عنه مما يعرض البضاعة لخطر محدق وهذا النص

---

(1) المادة مستحدثة.

مأخوذ من القانون الفرنسى[1].

255- القاضى المختص بإصدار الأمر:

القاضى المختص بإصدار الأمر على عريضة، هو قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة التى يقع فى دائرتها المستودع.

256- إصدار القاضى للأمر:

إذا رأى القاضى جدية الطلب، وأن البضاعة مهددة بتلف سريع، أصدر أمر ببيع البضاعة، ويعين القاضى كيفية إجراء البيع والتصرف فى الثمن.

وقد يأمر القاضى بإجراء البيع بالممارسة أو بطريق ودى بسعر السوق خوفا من تلف البضاعة. وقد يأمر القاضى بتسليم الثمن إلى المودع، أو بتسليمه إلى مستثمر المستودع إذا كان له حق الحبس نظير ما يستحقه من أجر.

(1) رد السيد المستشار وزير العدل على طلب السيد العضو عبد المنعم العليمى بأن يكون هناك تنبيه سابق للحصول على الأمر من القاضى المختص، وذلك حال مناقشة المادة بمجلس الشعب بجلسة 1999/1/5.

مادة (135)

1- يجوز للمودع التعامل على البضاعة المودعة بالبيع والرهن وغيرها من التصرفات بموجب الصكوك التى يصدرها المستودع العام.

2- ويجوز لمستثمر المستودع أن يقدم قروضا للمودع برهن البضاعة المودعة لديه وله أن يتعامل بصك الرهن الذى يمثلها.

3- لا يجوز رهن البضائع المودعة فى المستودعات العامة أو التنفيذ عليها وفاء للدين المرهون إلا باتباع الأحكام المنصوص عليها فى شأن الرهن التجاري[1].

الشرح

257- تعامل المودع على البضاعة المودعة بموجب الصكوك:

لما كان المودع هو مالك البضاعة المودعة، فقد خولته الفقرة الأولى من المادة الحق فى التصرف فى البضاعة المودعة التى يصدرها المستودع العام بكافة التصرفات، كالبيع والمقايضة والرهن بموجب هذه الصكوك. ويكون ذلك عن طريق تظهيرها.

وعلة ذلك أن هذه الصكوك الصادرة من المستودع العام تمثل البضاعة المودعة.

258- تقديم مستثمر المستودع العام قروضا للمودع برهن البضاعة:

أجازت الفقرة الثانية من المادة لمستثمر المستودع العام أن يقرض المودع برهن البضاعة المودعة.

وبديهى فى هذه الحالة أن يظهر المودع صك الرهن إلى المستثمر الذى يكون له أن يتعامل عن طريق التظهير.

---

(1) المادة مستحدثة.

ويتم رهن البضائع أو التنفيذ عليها وفاء للدين المرهون باتباع الأحكام المنصوص عليها فى شأن الرهن التجارى[1].

(1) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون التجارة الجديد.

مادة (136)

1- يتسلم المودع إيصال إيداع يبين فيه اسمه ومهنته وموطنه ونوع البضاعة وطبيعتها وكميتها وغير ذلك من البيانات اللازمة لتعيين ذاتيتها وقيمتها وإسم المستودع المودعة فيه وإسم الشركة المؤمنة على المستودع وما إذا كانت قد دفعت عنها الرسوم والضرائب المستحقة من عدمه.

2- يرفق بإيصال الإيداع صك رهن يشتمل على جميع البيانات المذكورة فى إيصال الإيداع.

3- للمودع تجزئة البضاعة إلى مجموعات متعددة والحصول على إيصال إيداع وصك رهن عن كل مجموعة منها.

4- يحتفظ المستودع بصورة طبق الأصل من إيصال الإيداع وصك الرهن[1].

الشرح

259- تسليم المودع إيصال إيداع:

يلتزم مستثمر المستودع العام بتسليم المودع إيصال إيداع تدون فيه البيانات الآتية:

1- اسم المودع.
2- مهنة المودع.
3- موطن المودع.
4- نوع البضاعة.
5- طبيعة البضاعة.
6- كمية البضاعة.

ويجوز أن يضاف إلى هذه البيانات، أى بيانات أخرى تكون لازمة لتعيين ذاتية البضاعة.

---

(1) المادة مستحدثة.

7- قيمة البضاعة. 8- اسم المستودع المودعة فيه.

9- اسم الشركة المؤمنة على المستودع.

10- ما إذا كانت قد دفعت عن البضاعة الرسوم والضرائب المستحقة من عدمه.

260- صك الرهن:

يجب إرفاق صك رهن بإيصال الإيداع يشتمل على جميع البيانات المذكورة فى إيصال الإيداع.

261- تجزئة البضاعة إلى مجموعات:

تسهيلا على المودع فى التصرف فى البضاعة المودعة، أجازت الفقرة الثالثة من المادة للمودع تجزئة البضاعة إلى مجموعات منفصلة والحصول على إيصال إيداع وصك رهن عن كل مجموعة.

262- احتفاظ المستودع بصورة من الإيصال وصك الرهن:

ألزمت الفقرة الرابعة من المادة مستثمر المستودع بالاحتفاظ بصورة طبق الأصل من إيصال الإيداع وصك الرهن.

مادة (137)

1- إذا كانت البضاعة المودعة والمسلم عنها إيصال إيداع وصك رهن من الأشياء المثلية جاز للمودع أن يستبدل بها بضاعة أخرى من نوعها وصفتها إذا كان منصوصا على ذلك فى إيصال الإيداع وصك الرهن. وفى هذه الحالة تنتقل جميع حقوق حامل الإيصال أو الصك وامتيازاته إلى البضاعة الجديدة.

2- يجوز أن يصدر إيصال الإيداع وصك الرهن عن كمية من البضاعة المثلية سائبة فى كمية أكبر.

الشرح

263- استبدال البضاعة المثلية:

إذا كانت البضاعة المودعة والمسلم عنها إيصال إيداع وصك رهن من الأشياء المثلية، فقد أجازت الفقرة الأولى من المادة للمودع أن يستبدل بها بضاع أخرى من نوعها وصنفها.

ويشترط لاستبدال البضاعة المثلية توافر الشروط الآتية:

1- أن توجد بضاعة مودعة أحد المستودعات العامة.
2- أن تكون البضاعة مثلية كالقمح أو الأرز ... الخ.
3- أن يكون مستثمر المستودع قد سلم المودع عنها إيصال إيداع وصك رهن.
4- أن يكون منصوصا بإيصال الإيداع وصك الرهن على أنه يجوز للمودع أن يستبدل بالبضاعة المودعة بضاعة أخرى من نوعها وصنفها.

وإذا توافرت هذه الشروط جاز استبدال البضاعة، وفى هذه الحالة تنتقل جميع حقوق حامل الإيصال أو الصك وامتيازاته إلى البضاعة الجديدة.

وقد قصد من هذا النص تسهيل التعامل على البضاعة.

264- إصدار إيصال الإيداع وصك الرهن عن كمية غير مفرزة:

طالما أن البضاعة المودعة من المثليات فلا يشترط أن تكون مفرزة بل يجوز أن يصدر إيصال الإيداع وصك الرهن عن كمية سائبة فى كمية أكبر.

وفى هذا تقول المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون:

«وتجيز المادة 137 للمودع – إذا كانت البضاعة المودعة من المثليات – أن يستبدل بها بضاعة أخرى من نفس النوع والصفة، بشرط أن يكون منصوصا على ذلك فى إيصال الإيداع وصك الرهن، وتنتقل حقوق الإيصال أو الصك إلى البضاعة الجديدة.

وإذا كانت البضاعة المودعة من المثليات فلا يشترط أن تكون مفرزة بل يجوز أن يصدر إيصال الإيداع وصك الرهن عن كمية سائبة من كمية أكبر».

مادة (138)

1- يجوز أن يصدر إيصال الإيداع أو صك الرهن باسم المودع أو لأمره.

2- إذا كان إيصال الإيداع أو صك الرهن لأمر المودع جاز له أن يتنازل بالتظهير عنهما متصلين أو منفصلين.

3- يجوز لمن ظهر له إيصال إيداع أو صك رهن أن يطلب قيد التظهير الذى حصل له مع بيان موطنه فى دفاتر المستودع[1].

الشرح

265- إصدار إيصال الإيداع أو صك الرهن باسم المودع أو لأمره:

يجوز أن يصدر إيصال الإيداع أو صك الرهن إما باسم المودع أو لأمره.

وذلك خلافا لما يقضى به التشريع الفرنسى الذى ينص على صدورهما لأمر المودع، والذى نقل عنه واضعو مشروع القانون الكثير من أحكام هذا الفصل[2].

266- التنازل بالتظهير عن إيصال الإيداع أو صك الرهن الصادرة لأمر المودع:

إذا كان إيصال الإيداع أو صك الرهن صادرا من مستثمر المستودع لأمر المودع جاز له أن يتنازل بالتظهير عنهما متصلين أو منفصلين.

ويجوز لمن ظهر له إيصال إيداع أو صك رهن أن يطلب قيد التظهير الذى حصل له مع بيان موطنه فى دفتر المستودع.

---

(1) المادة مستحدثة.

(2) المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون.

مادة (139)

1- يجب أن يكون تظهير إيصال الإيداع أو صك الرهن مؤرخا ومشتملا على توقيع المظهر.

2- وإذا ظهر صك الرهن منفصلا عن إيصال الإيداع وجب أن يشمل التظهير بالإضافة إلى البيانات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة على بيان بمبلغ الدين المضمون بالرهن من أصل وعائد وتاريخ استحقاقه واسم الدائن ومهنته وموطنه. وعلى المظهر إليه الأول أن يبادر إلى طلب قيد تظهير صك الرهن وبيانات هذا التظهير فى دفاتر المستودع والتأشير بذلك على صك الرهن.

3- على المظهر إليه الأول عند تظهير صك الرهن أن يطلب قيد تظهير صك الرهن والبيانات المتعلقة بالتظهير فى دفاتر المستودع والتأشير بذلك على صك الرهن[1].

الشرح

267- بيانات تظهير إيصال الإيداع أو صك الرهن:

إذا ظهر إيصال الإيداع أو صك الرهن، فإنه يجب أن يشتمل على تاريخ التظهير وتوقيع المظهر.

ولم يشترط القانون أن يتضمن التظهير أى بيانات أخرى. وهذا هو نفس الحكم فى التشريع الفرنسى[2].

268- تظهير صك الرهن منفصلا عن إيصال الإيداع:

---

(1) المادة مستحدثة.

(2) المذكرة الإيضاحية للقانون.

إذا ظهر صك الرهن منفصلا عن إيصال الإيداع وجب أن يشمل التظهير بالإضافة إلى تاريخ التظهير وتوقيع المظهر بيانات إضافية هى:

1- بيانات بمبلغ الدين المضمون بالرهن من أصل وعائد وتاريخ استحقاقه.

2- اسم الدائن.

3- مهنة الدائن.

4- موطن الدائن.

269- التزامات المظهر إليه الأول:

توجب الفقرة الثالثة من المادة قيد التظهير الذى يرد على صك الرهن منفصلا فى دفاتر المستودع. ويجعل منه التزاما على عاتق المظهر إليه الأول على عكس الحال بالنسبة للمظهر لهم التالين بعد ذلك لأن هذا التظهير جوازى لهم عملا بالفقرة الثالثة من المادة 138 من القانون. والسبب فى هذا الحكم هو تمكين حامل إيصال الإيداع من معرفة قيمة الدين المضمون بالرهن على وجه الدقة حتى يستطيع استخدام حقه فى سحب البضاعة المودعة بعد دفع الدين المضمون طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة 140 من القانون[1].

(1) المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون.

مادة (140)

1- لحامل صك الرهن دون إيصال الإيداع حق رهن على البضاعة المودعة.

2- ولحامل إيصال الإيداع دون صك الرهن حق سحب البضاعة المودعة بشرط أن يدفع الدين المضمون بالرهن إذا كان مستحق الأداء فإذا لم يكن الدين مستحق الأداء جاز له سحب البضاعة قبل حلول ميعاد استحقاق الدين إذا أودع المستودع مبلغا كافيا لتغطية الدين وعوائده حتى حلول الأجل. ويسرى هذا الحكم إذا استحق الدين ولم يتقدم حامل صك الرهن لقبضه.

3- ويجوز أن يقتصر السحب على جزء من البضاعة بعد إيداع مبلغ يتناسب مع هذا الجزء[1].

الشرح

270- حق حامل صك الرهن دون إيصال الإيداع:

تنص الفقرة الأولى من المادة على أن لحامل صك الرهن دون إيصال الإيداع حق رهن على البضاعة المودعة.

فهذه الفقرة تعتبر تظهير صك الرهن منفصلا عن إيصال الإيداع بمثابة إنشاء لحق رهن على البضاعة المودعة[2] ورتبت له المواد التالية من القانون بعض الحقوق ترتيبا على ثبوت صفة الدائن المرتهن له كما سنرى.

---

(1) المادة مستحدثة.

(2) المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون – الدكتور أكثم الخولى دروس فى العقود التجارية 1956 ص249.

271- حق حامل إيصال الإيداع دون صك الرهن:

حامل إيصال الإيداع دون صك الرهن، هو مالك للبضاعة المودعة، وتثبت له كافة حقوق المالك وأجازت له الفقرة الثانية من المادة حق سحب البضاعة المودعة بشرط أن يدفع الدين المضمون بالرهن والمسجلة قيمته بدفاتر المستودع العام إذا كان مستحق الأداء.

فإذا لم يكن الدين المضمون بالرهن مستحق الأداء جاز لحامل الإيصال مع ذلك سحب البضاعة بشرط أن يودع مبلغا كافيا لتغطية الدين وفوائده حتى حلول الأجل.

ويسرى هذا الحكم إذا استحق الدين ولم يتقدم حامل صك الرهن لقبضه.

ولا يجبر حامل الإيصال على سحب البضاعة جميعها إذا كانت قابلة للتجزئة، وإنما يجوز أن يقتصر السحب على جزء من البضاعة بعد إيداع مبلغ يتناسب مع هذا الجزء.

مادة (141)

إذا لم يدفع الدين المضمون بالرهن فى ميعاد الاستحقاق جاز لحامل صك الرهن منفصلا عن إيصال الإيداع أن يطلب بيع البضاعة المرهونة باتباع الإجراءات المنصوص عليها فى شأن الرهن التجارى.

الشرح

272- حق حامل صك الرهن فى طلب بيع البضاعة المرهونة:

إذا لم يدفع الدين المضمون بالرهن فى ميعاد الاستحقاق، جاز لحامل صك الرهن منفصلا عن إيصال الإيداع أن يطلب بيع البضاعة المرهونة باتباع الإجراءات المنصوص عليها فى شأن الرهن التجارى.

وقد خول هذا الحق لحامل صك الرهن باعتباره دائنا مرتهنا للبضاعة المودعة[1].

وفى هذا جاء بالمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون أنه:

«ولما كان حامل صك الرهن يعتبر دائنا مرتهنا للبضاعة المودعة، فإن له إذا ما حل ميعاد الاستحقاق دون دفع الدين المضمون أن يطلب بيع البضاعة باتباع الإجراءات المنصوص عليها فى شأن الرهن التجارى».

(1) المادة مستحدثة.

مادة (142)

1- يستوفى الدائن المرتهن حقه من ثمن البضاعة بالأولوية على الدائنين العاديين بعد خصم المبالغ الآتية:

(أ) الضرائب والرسوم المستحقة على البضاعة.

(ب) مصاريف بيع البضاعة وإيداعها وغير ذلك من مصاريف الحفظ.

2- إذا لم يكن حامل إيصال الإيداع حاضرا وقت بيع البضاعة أودع المبلغ الزائد على ما يستحقه حامل صك الرهن خزانة المحكمة الجزئية التى يقع فى دائرتها المستودع.

الشرح

273- استيفاء الدائن المرتهن حقه بالأولوية على الدائنين العاديين:

يستوفى الدائن المرتهن حقه من ثمن البضاعة بالأولوية على الدائنين العاديين بعد خصم المبالغ الآتية:

(أ)- الضرائب والرسوم المستحقة على البضاعة والمقصود بالضرائب والرسوم هنا، الضرائب والرسوم التى يجب دفعها وأصبحت مستحقة الدفع بربط نهائى. أى الضرائب والرسوم المستحقة على البضائع ذاتها، كضريبة الاستهلاك وضريبة المبيعات والرسم الجمركى ولا شأن لها بضرائب الدخل لأننا لسنا بصدد ضريبة مستحقة على شخص[1].

(ب)- مصاريف بيع البضاعة وإيداعها وغير ذلك من مصاريف الحفظ.

ويعنى ذلك أن لمستثمر المستودع حق أولوية فى اقتضاء مصاريف الإيداع والحفظ على حامل صك الرهن.

---

(1) رد الحكومة عن استفسار السيد العضو محمد السعيد الضهيرى حال مناقشة المادة بمجلس الشعب بجلسة 1999/1/5، وكذا تعقيب السيد العضو توفيق عبده إسماعيل بذات الجلسة.

274- إيداع المبلغ الزائد خزانة المحكمة الجزئية فى حالة غياب حامل إيصال الإيداع:

إذا لم يكن حامل إيصال الإيداع وهو المالك حاضرا وقت البيع، وكانت حصيلة البيع تزيد على مستحقات الدائن المرتهن، أودع المبلغ الزائد خزانة المحكمة الجزئية التى يقع فى دائرتها المستودع.

مادة (143)

1- لا يجوز لحامل صك الرهن الرجوع على المدين أو المظهرين إلا بعد التنفيذ على البضاعة المرهونة وثبوت عدم كفاية حصيلة البيع للوفاء بدينه.

2- يكون الرجوع على المظهرين خلال خمسة عشر يوما من تاريخ بيع البضاعة وإلا سقط حق الحامل فى الرجوع.

3- وفى جميع الأحوال يسقط حق حامل صك الرهن فى الرجوع على المظهرين إذا لم يباشر إجراءات التنفيذ على البضاعة المرهونة خلال ثلاثين يوما من تاريخ استحقاق الدين.

الشرح

275- شروط رجوع حامل صك الرهن على المدين أو المظهرين:

يشترط لرجوع حامل صك الرهن على المدين أو المظهرين توافر الشروط الآتية:

1- أن ينفذ على البضاعة المرهونة.

2- أن يثبت عدم كفاية حصيلة بيع البضاعة المرهونة للوفاء بدين حامل صك الرهن.

والمقصود بحصيلة البيع، هو ثمن البضاعة المرهونة بعد خصم الضرائب والرسوم المستحقة على البضاعة، ومصاريف بيع البضاعة وإيداعها وغير ذلك من مصاريف الحفظ، على النحو الذى فصلناه فى شرح المادة (142).

3- أن يكون الرجوع على المظهرين خلال خمسة عشر يوما من تاريخ بيع البضاعة، لأنه بانقضاء هذه المدة يسقط حق الحامل فى الرجوع (م2/143).

وقد فرقت الفقرة فى مدة الرجوع بين الرجوع على المدين الأصلى والرجوع على المظهرين. فتركت المدة التى يرجع فيها الحامل على المدين لمدة التقادم التى نص عليها القانون وقد تكون خمس سنوات أو عشر سنوات حسب مدة التقادم التى ينص عليها ولكنها حددت مواعيد قصيرة للرجوع على المظهرين لتصفية مراكزهم بسرعة مع بقاء التزام المدين الأصلى[1].

4- مباشرة إجراءات التنفيذ على البضاعة المرهونة خلال ثلاثين يوما من تاريخ استحقاق الدين.

يجب على حامل صك الرهن أن يباشر إجراءات التنفيذ على البضاعة المرهونة خلال ثلاثين يوما من تاريخ استحقاق الدين لأنه بعد هذا الميعاد يسقط حقه فى الرجوع على المظهرين.

ويتعين مراعاة هذا الشرط ولو تم الرجوع على المظهرين خلال خمسة عشر يوما من تاريخ بيع البضاعة.

وقد أوضحت المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون أن حكم المادة 143 هو نفس الحكم المعمول به فى التشريع الفرنسى.

(1) رد الحكومة على اقتراح مقدم من السيدة العضو فايدة كامل حال مناقشة المادة بمجلس الشعب بجلسة 1999/5/5.

مادة (144)

إذا وقع حادث للبضاعة كان لحامل إيصال الإيداع أو صك الرهن على مبلغ التأمين الذى يستحق عند وقوع هذا الحادث جميع الحقوق المقررة له على البضاعة[1].

الشرح

276- حقوق حامل إيصال الإيداع أو صك الرهن على مبلغ التأمين:

إذا وقع حادث للبضاعة، سواء كان حريقا أو إتلافا أو فقدا أو سرقة، كان لحامل إيصال الإيداع أو صك الرهن، على مبلغ التأمين الذى يستحق عند وقوع هذا الحادث جميع الحقوق المقررة له على البضاعة، أى أن مبلغ التأمين يحل محل البضاعة فى الحقوق التى تثبت للحامل عليها وهذه المادة تؤكد ما تقضى به القواعد العامة من انتقال الرهن إلى الحق الذى حل محل الشىء، إذ نصت المادة 1049 مدنى على أنه: «إذا هلك العقار المرهون أو تلف لأى سبب كان، انتقل الرهن بمرتبته إلى الحق الذى يترتب على ذلك كالتعويض أو مبلغ التأمين أو الثمن الذى يقرر مقابل نزع ملكية للمنفعة العامة».

ويسرى حكم المادة (144) على مبلغ التعويض الذى يستحق فى حالة غياب التأمين[2].

(1) المادة مستحدثة.

(2) المستشار محمد إبراهيم خليل ص211.

مادة (145)

1- لمن ضاع أو تلف منه إيصال الإيداع أن يطلب من القاضى المختص بالمحكمة التى يقع فى دائرتها المستودع إصدار أمر على عريضة بتسليمه صورة من الإيصال الضائع أو التالف بشرط أن يثبت ملكيته له مع تقديم كفيل، وتبرأ ذمة هذا الكفيل بانقضاء ستة أشهر من تاريخ تقديم الكفالة دون أن يتقدم أحد بطلب استرداد البضاعة المبيعة.

2- لمن ضاع منه صك الرهن أن يطلب من القاضى المختص بالمحكمة التى يقع فى دائرتها المستودع إصدار أمر على عريضة بوفاء الدين المضمون بالرهن عند حلول أجله بشرط أن يثبت ملكيته للصك الضائع، وأن يقدم كفيلا. فإذا لم يقم المدين بتنفيذ الأمر كان لمن صدر هذا الأمر لصالحه أن ينفذ على البضاعة المرهونة باتباع الإجراءات المنصوص عليها بشأن الرهن التجارى، وذلك بشرط أن يكون التظهير الأول الذى حصل على الصك قد قيد فى دفاتر المستودع وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة (139) من هذا القانون وتبرأ ذمة الكفيل بانقضاء ستة أشهر من تاريخ استحقاق الدين دون أن يتخذ من صدر الأمر لصالحه إجراءات التنفيذ على البضاعة[1].

الشرح

277- إجراءات الحصول على صورة من إيصال الإيداع فى حالة ضياعه أو تلفه:

يجوز لمن ضاع أو تلف منه إيصال الإيداع الحصول على صورة منه

(1) المادة مستحدثة.

باتباع الإجراءات الآتية:

1- أن يتقدم بطلب على عريضة إلى القاضى المختص وهو قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة التى يقع فى دائرتها المستودع بإصدار أمر بتسليمه صورة من الإيصال الضائع أو التالف.

2- أن يثبت ملكيته للإيصال، وله إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات.

3- أن يقدم كفيلا.

وتبرأ ذمة هذا الكفيل بانقضاء ستة أشهر من تاريخ تقديم الكفالة دون أن يتقدم أحد بطلب استرداد البضاعة المبيعة.

278- الإجراءات التى تتبع فى حالة ضياع صك الرهن:

إذا ضاع صك الرهن، كان لمن ضاع منه الصك اتباع الإجراءات الآتية:

1- أن يطلب بعريضة تقدم إلى قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة التى يقع فى دائرتها المستودع إصدار أمر بوفاء الدين المضمون بالرهن عند حلول أجله، أى يجوز التقدم بالطلب إلى القاضى قبل حلول أجل الدين.

2- أن يثبت بكافة طرق الإثبات القانونية ملكيته للصك الضائع.

3- أن يقدم كفيلا.

4- إذا أصدر القاضى الأمر بوفاء الدين المضمون بالرهن عند حلوله، ولم يقم المدين بتنفيذ الأمر كان لمن صدر هذا الأمر لصالحه أن ينفذ على البضاعة المرهونة باتباع الإجراءات المنصوص عليها بشأن الرهن التجارى. وذلك بشرط أن يكون التظهير الأول الذى حصل على الصك قد قيد فى دفاتر المستودع وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 139 من القانون (راجع حكم هذه الفقرة).

5- تبرأ ذمة الكفيل بانقضاء ستة أشهر من تاريخ استحقاق الدين دون أن يتخذ من صدر الأمر لصالحه إجراءات التنفيذ على البضاعة.

مادة (146)

1- إذا لم يسترد المودع البضاعة عند انتهاء عقد الإيداع جاز لمستثمر المستودع طلب بيعها بإتباع الإجراءات المنصوص عليها فى شأن الرهن التجارى ويستوفى من حصيلة البيع المبالغ المستحقة له ويسلم الباقى إلى المودع أو يودعه خزانة المحكمة المختصة.

2- يسرى الحكم المنصوص عليه فى الفقرة السابقة إذا كان عقد الإيداع غير محدد المدة وانقضت سنة دون أن يطلب المودع استرداد البضاعة أو يبدى رغبته فى استمرار عقد الإيداع[1].

الشرح

279- حالة عدم استرداد المودع البضاعة عند انتهاء عقد الإيداع:

إذا كان عقد الإيداع محدد المدة ولم يسترد المودع البضاعة عند انتهاء عقد الإيداع، جاز لمستثمر المستودع طلب بيعها بالإجراءات المنصوص عليها فى شأن الرهن التجارى والتى أوردتها المادة 126 من القانون (راجع شرح المادة المذكورة).

ويستوفى المستثمر من حصيلة البيع المبالغ المستحقة له، ويسلم الباقى إلى المودع أو يودعه خزانة المحكمة المختصة (المحكمة الجزئية)، وذلك إذا كانت البضاعة المودعة مرهونة وكان الرهن مقيدا فى سجلات المستودع[2].

280- حالة عدم استرداد المودع البضاعة بعد انقضاء سنة إذا كان العقد غير محدد المدة:

يسرى الحكم الذى أوردناه فى البند السابق إذا كان عقد الإيداع غير محدد

---

(1) المادة مستحدثة.

(2) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون التجارة الجديد.

المدة، وانقضت سنة دون أن يطلب المودع استرداد البضاعة أو يبدى رغبته فى استمرار عقد الإيداع.

مادة (147)

1- يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. كل من أنشأ أو استغل مستودعا عاما دون الحصول على الترخيص المشار إليه فى الفقرة الثانية من المادة (130) من هذا القانون.

2- للمحكمة أن تأمر فى حالة الحكم بالإدانة بإغلاق المستودع وإيداع البضائع الموجودة فيه بأحد المستودعات المرخص بها، وذلك على نفقة المحكوم عليه وعلى ذمة تسليمها لأصحابها أو التصرف فيها لحسابهم وفقا للأحكام الواردة فى هذا الفصل. وتأمر المحكمة بنشر الحكم شاملا بيان موقع المستودع الجديد فى صحيفة يومية على نفقة المحكوم عليه[1].

الشرح

281- تعليقات على العقوبة المنصوص عليها بالمادة:

1- عقوبة الحبس الواردة بالمادة جوازية. فيجوز الحكم بعقوبتى الحبس والغرامة التى لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

2- يجوز أن تأمر المحكمة بوقف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة عملا بالمادتين 55، 56 من قانون العقوبات.

3- أمر المحكمة فى حالة الحكم بالإدانة بإغلاق المستودع وإيداع البضائع الموجودة فيه بأحد المستودعات المرخص بها، على نفقة المحكوم عليه وعلى ذمة تسليمها لأصحابها أو التصرف فيها لحسابهم وفقا للأحكام الواردة فى هذا الفصل،

---

(1) المادة مستحدثة.

جوازى للمحكمة ويخضع لتقديرها.

4- أمر المحكمة بنشر الحكم شاملا بيان موقع المستودع الجديد فى صحيفة يومية على نفقة المحكوم عليه، وجوبى على المحكمة.